

جامعة قطر

VPSA-PD-02-V1	رقم الوثيقة:
قرار رئيس الجامعة	نوع الوثيقة:
خدمات مركز الدمج ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة	مسمى الوثيقة:
نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب	الجهة المسئولة:
2 أغسطس 2022	تاريخ الاعتماد:
2 أغسطس 2022	تاريخ بداية العمل بالوثيقة:

قرار رئيس الجامعة (24) لسنة (2022) بشأن خدمات مركز الدمج ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة

قانون رقم (2) لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة	عناوين الوثائق القانونية ذات الصلة:
--	-------------------------------------

	التاريخ: 2 أغسطس 2022 الختم:	اعتماد رئيس الجامعة
---	---------------------------------	---------------------

التاريخ: ٢٠٢٢/٠٨/٠٢

قرار رئيس الجامعة

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن خدمات مركز الدمج ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة

رئيس الجامعة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم جامعة قطر،
- وعلى قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة
- وعلى توصية لجنة الإدارة التنفيذية الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/٣١
- ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة

الغرض من القرار

تلتزم جامعة قطر بتوفير بيئة أكاديمية وبيئة عمل متنوعة وداعمة تسهل من خلالها عملية التعليم والتعلم وإجراء البحوث والمشاركة في البرامج والأنشطة وخدمات الجامعة لجميع الطلاب بما في ذلك الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة. وانطلاقاً من مبدأ تكافؤ الفرص، تلتزم جامعة قطر بتوفير الدعم الخاص لكل فئات الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.

يوفر هذا القرار إطاراً تنظيمياً لتقديم الدعم والخدمات لضمان استفادة جميع الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة من الفرص التعليمية من خلال بيئة داعمة تقدر التنوع والدمج والمشاركة.

قرار الإصدار

المادة (١)

- قرار رئيس الجامعة بشأن خدمات مركز الدمج ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة
- ينطبق هذا القرار على الطالب ذوي الاحتياجات الخاصة الملتحقين في جامعة قطر والمسجلين في المركز
- يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ إصداره

المادة (٢)

تلغى سياسة وإجراءات ذوي الاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٢-٢٠١٣ بإصدار هذا القرار

الفصل الأول: التعريفات

المادة (٣)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

- أ. الجامعة: جامعة قطر
- ب. الرئيس: رئيس جامعة قطر
- ج. المركز: مركز الدمج ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة بجامعة قطر.

- د. الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة: كل طالب مقبول بجامعة قطر مصاب بعجز كلي أو جزئي دائم في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانيته للتعلم أو التأهيل أو العمل.
- هـ. التكنولوجيا المساعدة: هي أي تكنولوجيا معلومات واتصالات ومنتجات وأجهزة وما يتعلق بها من خدمات والتي تُستخدم بمدف زبادة أو تحسين القدرات الوظيفية للأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- وـ. المساندة الأكاديمية: الدعم الأكاديمي المعقول (دون تمييز) المقدم للطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة لتقليل التحديات التي تحول دون مشاركة وتفاعل الطالب في التعلم وذلك من أجل ضمان فرص أكاديمية متساوية مع بقية الطلاب دون تمييز.
- زـ. توثيق الإعاقة: أن تكون جميع الوثائق الداعمة والتقارير الطبية المقدمة للمركز معتمدة من الجهات الحكومية.
- حـ. المرافق/المرافقين: طلاب برنامج التوظيف الطلابي الملتحقين بالعمل في المركز والمؤهلين من قبل المركز لأداء مهمة مخصصة للمركز مثل مرافقة الطالب في الامتحانات أو الحضارات.
- طـ. منسق الكلية: الموظف الموكل له مهام من قبل الكلية أو القسم يقوم بتنسيق ومتابعة بين الهيئة التدريسية والمركز.
- يـ. الجهة الحكومية: المستشفيات والمراكز الطبية التابعة لوزارة الصحة أو المصدقة من قبل المكتب الطبي في السفارة القطرية في الخارج
- كـ. التقرير الطبي الحديث: وثيقة طبية معتمدة من خلال الأطباء، ويجب أن تكون الوثيقة المقدمة من جهة حكومية وألا تتجاوز تاريخ اصدار الوثيقة عن سنة.
- لـ. بطاقة الجمعية القطرية: البطاقة الصادرة من الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة في قطر
- مـ. وثيقة المساندة الأكاديمية: الوثيقة الرسمية الصادرة من المركز ومحتمة بختن المركز وتحتوي على الدعم الأكاديمي لمقدم للطالب بحسب حالة الطالب وتقييم اخصائي الاحتياجات الخاصة في المركز.
- نـ. اخصائي ذوي الاحتياجات الخاصة: الموظف في المركز يقوم بمقابلة وتحديد احتياجات الدعم الأكاديمي المناسبة للطالب، وتقديم المساندة المعقولة دون تمييز ومتابعة.
- سـ. اخصائي التكنولوجيا المساعدة: الموظف في المركز يقيم ويدرب الطالب على الحلول التكنولوجيا المتوفرة في المركز
- عـ. الاعاقة: العجز والقيود على النشاط والمشاركة وتدوي إلى عدم تمكن المرء من الحصول على الاكتفاء الذاتي وجعله في حاجة إلى معاونة تساعد على التغلب على إعاقته، وتنقسم إلى نوعين إعاقة دائمة (متوقع استمرارها مدى الحياة) وإعاقة مؤقتة (قابلة للشفاء).
- فـ. قسم المواصلات: القسم المسؤول عن المواصلات والتنقل ما بين مبني الحرم الجامعي والذي يحتاجه الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة للتنقل في الجامعة.
- صـ. الشخص المسجل: هو الشخص الذي تم تحديده (في طلب الالتحاق بالمركز) من قبل الطالب، من خلال تسجيل اسمه ورقمه للتواصل معه في الحالات الطارئة أو عند عدم تجاوب الطالب مع اتصالات المركز.

الفصل الثاني: مسؤوليات وواجبات الطالب التسجيل

المادة (٤)

يحق للطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة في أي مرحلة خلال حياته الجامعية التسجيل في المركز والانتفاع بخدمات المساندة الأكاديمية التي يقدمها.

المادة (٥)

يمكن للأستاذ المقرر تحويل الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المركز في حال حاجة الطالب للدعم الأكاديمي.

المادة (٦)

يحق للطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة التسجيل في المركز والانتفاع بخدمات المركز والحصول على المساندة الأكاديمية خلال العام الأكاديمي وذلك بعد استكمال:

- أ. تقديم تقرير طبي حديث صادر من جهة حكومية او إبراز بطاقة الجمعية القطرية
- ب. تعبئة طلب الالتحاق في المركز
- ج. إجراء المقابلة الشخصية مع أخصائي ذوي الاحتياجات الخاصة

المساندة الأكاديمية

المادة (٧)

يجب على الطالب تقديم وثيقة المساندة الأكاديمية المحدثة في بداية كل فصل دراسي لأعضاء هيئة التدريس المعينين بتدرис المواد التي قام الطالب بتسجيلها

المادة (٨)

يحق للطالب باستمرار تسجيله في المركز كطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة وتحديث وثيقة المساندة الأكاديمية بعد الالتزام بمقابلة أخصائي ذوي الاحتياجات الخاصة وتحديث وثيقة المساندة الأكاديمية وتقديم كافة الوثائق المطلوبة قبل بداية الفصل الدراسي الذي يستحق فيه الطالب الاستفادة من خدمات المركز

المادة (٩)

على الطالب إعلام المركز في حال رغبته في تغيير نوع المساندة الأكاديمية ليتم عمل اللازم وتحديث نوع المساندة الأكاديمية المقدمة له.

المادة (١٠)

على الطالب إعلام المركز في حال وجود أي تطور في حالته الصحية قد تتطلب تحدث خدمات المقدمة له.

المادة (١١)

يلتزم الطالب المسجل في المركز بإعلام المركز في حال انسحابه من الجامعة أو من المقرر المسجل به أو من الفصل الدراسي.

التكنولوجيا المساعدة

المادة (١٢)

يحق للطالب المسجل في المركز الاستفادة من أجهزة وبرامج التكنولوجيا المساعدة في حال توفرها ومناسبتها لنوع اعاقته، وذلك بعد مقابلة أخصائي التكنولوجيا المساعدة وانهاء التقديم والتدريب.

المادة (١٣)

على الطالب إرسال المواد الدراسية إلى المركز لتحويلها إلى صيغة مقرؤة له في بداية الفصل الدراسي أو بمدة لا تقل عن ٥ أيام عمل قبل فترة الامتحان.

تنسيق الامتحانات

المادة (١٤)

على الطالب إعلام المركز بمواعيد الامتحانات الفصلية أو الامتحانات القصيرة خلال مدة لا تقل عن ٥ أيام عمل، أما بالنسبة للامتحانات النهائية فيجب على الطالب إعلام المركز في حال صدور جدول الامتحانات النهائية على نظام الباير خلال مدة لا تتجاوز ٥ أيام من صدور الجدول، ويكون التواصل عبر البريد الإلكتروني المخصص للامتحانات، من قبل المركز مع ذكر تفاصيل المقرر والامتحان كاملة.

المادة (١٥)

يمنع الطالب المستحق وقت إضافي في الامتحانات وذلك بالتنسيق المباشر بينه وبين أستاذ المقرر حسب المنصوص عليه في وثيقة المساعدة الأكademie للطالب.

المادة (١٦)

يحظر على الطالب الاتفاق مع المرافق على القيام بأي نوع من الخدمات دون التنسيق المسبق مع المركز.

خدمة المواصلات والمواقف المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة

المادة (١٧)

يجب على الطالب التواصل مع الأخصائي ذوي الاحتياجات الخاصة في المركز لتقديم طلب لخدمة الموقف وتسلیم التقریر الطی الداعم لذلك.

المادة (١٨)

يجب على الطالب الالتزام بمواعيد استخدام المواصلات المنفق عليها مسبقاً مع قسم المواصلات، وفي حال عدمتمكن الطالب من استخدام المواصلات في الأوقات المحددة له يجب عليه التواصل مباشرة مع قسم المواصلات لتحديد المواعيد الجديدة لتوفير مواصلات له.

الفصل الثالث: مسؤوليات وواجبات أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين في الكليات

المادة (١٩)

يجب على أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين في الكليات التزام السرية وعدم الإفصاح عن مساندة الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة أو تعريفه بأنه من ذوي الاحتياجات الخاصة لأي شخص خارج نطاق إجراءات توفير الخدمات للطالب.

المادة (٢٠)

يجب على عضو هيئة التدريس إعلام منسق الكلية بوجود طالب من ذوي الاحتياجات الخاصة مسجل معه في المقرر في حال استحقاق الطالب لخدمات المساندة في الاختبارات.

المادة (٢١)

يجب على أعضاء هيئة التدريس توفير نسخ الالكترونية من المواد الدراسية بصيغة Microsoft Word) أو Microsoft Powerpoint) المقدمة لطلبة المقرر في حال طلبها من قبل المركز، بحيث يقوم المركز بتحويلها إلى صيغة مقرؤة لطالب الاحتياجات الخاصة.

المادة (٢٢)

يجب على عضو هيئة التدريس توفير نسخة إلكترونية من امتحان الطالب في حال استخدامه للتكنولوجيا المساعدة في الامتحانات.

المادة (٢٣)

يتم توفير قاعة منفصلة ومراقب لامتحان طالب الاحتياجات الخاصة من قبل منسق الكلية أو عضو هيئة التدريسية في حال تم ذكر ذلك في المساندة الأكاديمية المقدمة للطالب.

المادة (٢٤)

في حال وجود أكثر من امتحان لطالب ذوي الاحتياجات الخاصة في اليوم الواحد وإذا كانت إعاقته تؤثر على الاستعداد والمراجعة بتأكيد من أخصائي ذوي الاحتياجات الخاصة في المركز، يجب على أستاذ المقرر التعاون في تأجيل الامتحان وذلك بعد مخاطبة رسمية لأستاذ المقرر من قبل المركز بذلك.

المادة (٢٥)

يجب على أعضاء هيئة التدريس أو منسقي الكليات مشاركة أسماء مرافقي طلبة الاحتياجات الخاصة المرسلة من قبل المركز إلى مراقبي الامتحانات والتحقق من هوبياتهم قبل بدء الاختبارات مع الطالب.

المادة (٢٦)

في حال وجود مرافق مع الطالب خلال الامتحان، يجب على منسق الكلية التأكد من توفير المكان المناسب له

الفصل الرابع: مسؤوليات وواجبات الموظفين الإداريين في الجامعة

المادة (٢٧)

توفر خدمة المواصلات لطلاب الاحتياجات الخاصة المستحقين للخدمة وفقاً للجدول المرسل من قبل الطالب، وذلك من خلال التنسيق المشترك بين المركز وقسم المواصلات.

المادة (٢٨)

تغير القاعات الدراسية لطالب الاحتياجات الخاصة في حال وجود معic يمنع الطالب من الوصول إلى القاعة الدراسية وذلك بالتنسيق بين المركز وقسم الجداول في الجامعة.

الفصل الخامس: مسؤوليات وواجبات المركز

المادة (٢٩)

يقوم المركز بإصدار وثيقة المساندة الأكademie خلال ٥ أيام عمل من تاريخ إتمام جميع متطلبات التسجيل في المركز ويجب أن تحدد مدة الصلاحية على وجه الدقة.

المادة (٣٠)

يتم تحديث حالة الطالب ذوي الاحتياجات الخاصة الملتحقين بالمركز بشكل دوري من حيث استمرارية استحقاقهم لخدمات المركز وفقاً لحالتهم الصحية وبعد موافقة أخصائيي الاحتياجات الخاصة بناءً على توفير:

- أ. تقرير طبي حديث (كل فصل دراسي) للإصابات والإعاقات المؤقتة.
- ب. تقرير طبي (سنوي) للأمراض النفسية.

ج. تقرير طبي (مرة واحدة) عند التسجيل في المركز للأمراض المزمنة والإعاقات الدائمة أو الحاصلين على بطاقة الجمعية القطرية.

المادة (٣١)

المركز لا يقدم المساعدة في إنجاز الواجبات والتکاليف أو اجراء المشاريع والبحوث. وفي حال الحاجة، يمكن لأخصائي الاحتياجات الخاصة تحويل الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى مراكز الجامعة الأخرى مثل الدعم الطلابي، الواحات الأكademie، الإرشاد النفسي وغيرها وذلك بعد موافقة كتابية من الطالب أو من ولي أمره.

المادة (٣٢)

يحظر على المركز أن يطلب من عضو هيئة التدريس تعديل درجات الطالب أو نسبة الغياب عن المحاضرات أو التدخل في صياغة أسئلة الامتحانات.

المادة (٣٣)

يحق لأخصائي الاحتياجات الخاصة التواصل مع الشخص المسجل في بيانات غودج التسجيل في المركز في حال عدم استجابة الطالب لرسائل البريد الإلكتروني أو اتصالات المعنين في المركز.

الفصل السادس: الشكاوى

المادة (٣٤)

يُنظر في الشكاوى المتعلقة بخدمات المركز طبقاً لسياسة الشكاوى الطلابية في الجامعة.

الفصل السابع: السرية والحفظ على البيانات

المادة (٣٥)

يلتزم المركز بالاحفاظ على سرية بيانات الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة بالتوافق مع تعليمات خصوصية البيانات الشخصية في جامعة قطر.

المادة (٣٦)

يُحظر الانتقاد من الشهادة العلمية أو ذكر أي ملاحظة في شهادة الطالب تشير إلى إعاقته أو خدمات الاحتياجات الخاصة المقدمة له في حال تسجيده وانتفاعه من الخدمات المقدمة من قبل المركز.

المادة (٣٧)

يلتزم المركز بالاحفاظ ببيانات الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة بالتوافق مع تعليمات خصوصية البيانات الشخصية في جامعة قطر.

المادة (٣٨)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويُلغى كل ما يخالف مضمونه



د. حسن راشد الدرهم
رئيس جامعة قطر